مفهوم دار الإسلام ودار الحرب عند سيد قطب في تفسير الظلال والآثار المترتبة عليه

أ. رايق صعيدي
جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

أ.د. عودة عبد الله
جامعة النجاح الوطنية - فلسطين

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/04/14	2020/05/10	2020/06/15

الملخص:

تتناول هذه الدراسة واحدة من القضايا ذات الأهمية والتي عرض لها سيد قطب في تفسيره، وهي قضية (دار الإسلام ودار الحرب)، وذلك من خلال الوقوف على تفسيره للآيات القرآنية التي تطرقت لهذا الموضوع. فجاءت هذه الدراسة من أجل توضيح هذه القضية وبيان مفهومها عند سيد قطب، وذلك بغرض معرفة الآثار المترتبة على هذا المفهوم في التعامل مع الناس والمجتمعات والأمم.

وقد توصلتْ الدراسة إلى أن تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار حرب مسألة أصيلة في الفقه الإسلامي، ولها أدلتها من الكتاب والسنة. وأن سيد قطب انبثق في رأيه من مدلول الآيات القرآنية، ورأيه في ذلك موافق لرأي جمهور الفقهاء، وليس رأياً ناتجاً عن نظرة سوداوية أملتها عليه ظروف المحنة والسجون. وعليه فإن اتهامه بالتطرف والمغالاة بسبب هذا التقسيم فيه مجافاة للحقيقة، وبعد عن المنهجية العلمية السليمة القائمة على الاستقراء والتحليل.

الكلمات المفتاحية: سيد قطب - تفسير الظلال - دار الحرب - دار الإسلام.

Abstract:

The concept of Dar al - Islam and Dar al - Harb according to Sayyid Qutb in the Shade of the Qur'an and its implications Abstract This research discusses one of the important issues that Sayyid Qutb presented in his interpretation, which is Dar al - Islam (territory of peace) and Dar al - Harb (territory of war or chaos) through examining some of the Quranic verses that reflected this matter. This study came to clarify this issue and explain its allegations to know the implications of Dar al - Islam and Dar al - Harb's concept in dealing with people, societies, and nations. The study

concluded that dividing regions into Dar Islam and Dar Harb is an authentic issue of Islamic jurisprudence, as it has evidence from the Qur'an and Sunnah. Qutb's opinion emerged from his understanding of the Qur'anic verses, and his view is compatible with the opinions of the majority of Muslim scholars, and not related to the conditions of his adversities and imprisonment. Therefore, accusing him of extremism and exaggeration because of this division is not very truthful, and not based on a scientific methodology of induction and analysis.

مقدمة:

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه يوافي نعمه، والصلاة والسلام على خير الخلق حبيب الحق محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد..

فمما لا شك فيه أن كتاب الله عزوجل قد جاء هداية للناس ورحمة للعالمين، وكانت جهود الأمة بأبنائها وعلمائها مكرسة لخدمة كتاب الله حفظا وفهما وتدبرا، وقد حمل عبء هذا الهم علماء الأمة قديماً وحديثاً، فانصبت جهودهم خدمة لكتاب الله علما وعملا، فظهرت منذ فجر الأمة تفاسير باتجاهات متنوعة ومناهج متعددة، هدفها تجلية رسالة القرآن وبيان معانيه، وفي عصرنا الحالي برز علماء أفذاذ رفعوا لواء العلم وحملوا راية القرآن وبلغوا رسالته حتى تعود الأمة كما كانت خير أمة أخرجت للناس.

والناظر إلى التفاسير في عصرنا الحديث يجد أن تفسير (في ظلال القرآن) لسيد قطب قد حظي بشهرة واسعة، وما ذلك إلا بسبب تميز هذا الكتاب وكاتبه، فكاتبه قد بذل روحه من أجل إحياء كلماته، فأسلوبه الأدبي الشائق والسامق جذب الدارسين إليه، ومنهجه الجديد في تناول التفسير وتلقي رسالة القرآن كأنه أنزل الساعة، أما موضوعاته فإنك تجد طرحا عميقا يتلاءم مع رسالة القرآن، ويتناول قضايا ومسائل تتوافق مع حال الأمة، ولعل القارئ يلحظ أن من أهم القضايا التي أولاها سيد عنايته قضية المجتمع الإسلامي وخصائصه وتميزه، وطرح علينا سيد قضايا يراها محبوه في غاية الموضوعية والعلمية، ويراها خصومه محض تطرف وغلو.

وهنا يأتي دور الباحثين ليبينوا للناس بموضوعية وتجرد علمي، الموقف السليم من هذه القضايا، وقد استرعى نظر الباحث قضية طرحها سيد قطب في ظلاله ألا وهي (دار الإسلام ودار الحرب) فكانت هذه الدراسة محاولة لتجلية هذا الموضوع، وبيان مفهوم هذه القضية عند سيد قطب في الظلال، ومن ثم الآثار المترتبة على هذا المفهوم في التعامل مع الناس والمجتمعات والأمم.

الدراسات السابقة:

لقد حظي كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب باهتمام العلماء والباحثين فخصوه بدراسات كثيرة، منها ما تحدث عن منهجه في الظلال بشكل عام مثل: منهج سيد قطب في ظلال القرآن لأسماء فدعق[1]، ودراسة الدكتور صلاح الخالدي بعنوان: في ظلال القرآن في الميزان[2]، وكتاب التفسير أساسياته واتجاهاته للدكتور فضل عباس[3].

ومن هذه الدراسات ما أخذ جانبًا من جوانب في ظلال القرآن، مثل كتاب المنهج الحركي في ظلال القرآن للدكتور صلاح الخالدي[4]، ودراسة معالم المنهج العقدي في التفسير عند سيد قطب للدكتور عودة عبد الله وآخرين[5]، وغيرها.

كما أن هناك دراسات تناولت الموضوع الفقهي لدار الإسلام ودار الحرب[6]، وعلى الرغم من كثرة هذه الدراسات وتنوعها لكنها لم تختص ببيان رأي سيد قطب في هذه المسألة، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، وذلك من خلال التركيز على بيان هذا المفهوم انطلاقاً من طريقة سيد قطب في معالجة هذا الموضوع في ظلاله، خاصة وأن ظلال القرآن قد جذب القلوب والأنظار وأصبح مرجعًا وملاذًا للشباب في ظل غربة الأمة وهزيمتها الفكرية والثقافية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما رؤية سيد قطب لدار الحرب ودار الإسلام؟

2- هل يترتب على هذه الرؤية تكفير المجتمعات؟

3- هل قال سيد قطب باستباحة دماء المسلمين؟

4- هل وافق سيد قطب في رأيه آراء العلماء السابقين والمعاصرين؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان الأمور الآتية:

1- بيان الأسس التي ينطلق منها سيد في تقسيم المجتمعات بين دار الإسلام ودار الحرب.

2- بيان أثر هذا التقسيم على المجتمعات والأفراد.

3- بيان الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا التقسيم.

4- المقارنة بين رأي سيد قطب وآراء العلماء في هذه المسألة.

5- تقييم موقف ورؤية سيد قطب في هذه المسألة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع ما ذكره سيد قطب في تفسيره حول هذه القضية، ثم المنهج التحليلي الاستنباطي لبيان رأي سيد في هذا الموضوع، وأخيرا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين رأي سيد في هذه القضية وآراء الفقهاء.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذا الدراسة إلى أربعة مباحث، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: دار الإسلام ودار الحرب في التراث الفقهي
- المبحث الثاني: مفهوم دار الإسلام ودار الحرب عند سيد قطب
- المبحث الثالث: الآثار المترتبة على هذا التقسيم عند سيد قطب
- المبحث الرابع: مقارنة بين رأي سيد قطب وآراء العلماء.

المبحث الأول: دار الإسلام ودار الحرب في التراث الفقهي

في هذا المبحث يستعرض الباحثان أقوال الفقهاء في بيان مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، والآثار المترتبة على ذلك. والغرض من ذلك هو المقارنة فيما بعد بين أقوالهم وقول سيد قطب، ليرى الباحثان هل كان سيد موافقاً لهم في هذا المفهوم؟ أم أنه غالى وتطرف وابتدع أمراً جديداً لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي؟

أولاً: مفهوم دار الإسلام ودار الحرب عند الفقهاء

بالنظر في أقوال الفقهاء القدماء نجد أن جمهور الفقهاء على أن تحديد المناط الذي ينبني عليه الحكم على الدار بأنها دار إسلام أو دار كفر، هو غلبة الأحكام، فالدار التي يغلب عليها حكم الإسلام تكون دار إسلام، والدار التي يغلب عليها حكم الكفر تكون دار كفر[7].

قال ابن القيم: "قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها".[8]

وإلى هذا ذهب الحنفية، فعن أبي يوسف ومحمد، "إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة".[9] "ولكن أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يعتبر تمام القهر والقوة".[10]

وإلى مثل هذا ذهب الحنابلة، حيث قال أبو يعلى: "كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر"[11].

وهو رأي المالكية[12] والظاهرية[13].

يتبين من أقوال الفقهاء أن حكم الدار بأنها دار إسلام أو دار حرب هو للأحكام السائدة فيها، والسلطان الغالب عليها، بغض النظر عن عقيدة ساكنيها. "وجمهور الفقهاء في تحديد المناط لم يغيروا عقيدة غالبية أهل الدار سواء أكانت عقيدتهم عقيدة الإسلام أم عقيدة الكفر، فالدار التي يغلب عليها حكم الكفر تكون دار كفر ولو كان غالبية أهلها مسلمين، وكذلك الدار التي يغلب عليها حكم الإسلام تكون دار إسلام ولو كانت غالبية أهلها كافرين"[14].

والسبب في ذلك، هو أن أهل الدار "محكومون ومقهورون تحت سيادة الأحكام، وليس لهم منعة ولا قوة، حتى ولو أقاموا في الدار شعائرهم وعبادتهم"[15].

ومع أن هذا التقسيم هو رأي جمهور الفقهاء السابقين، لكن نجد من المعاصرين من يخالف ذلك، ويذهب إلى أن التقسيم إلى دار حرب ودار إسلام يعود إلى العلاقة بين المسلمين والكافرين، لا إلى موضوع الغلبة والسلطان الحاكم فيها.

قال عبد الوهاب خلاف: "الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يُجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفاً"[16]. لأن الأمان بينه وبين المسلمين ثابت على أساس الأصل وهو السلم[17].

أما الزحيلي فيقول: "إن هذا التقسيم تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه"[18].

ويقول في موضع آخر: "والخلاصة في رأينا أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة. فالدار الأجنبية أو دار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الإسلامية وهذا أمر عارض".[19]

ويرى الزحيلي أن هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة، وأن الجهاد ليس العلاقة الطبيعة بين المسلمين وغيرهم، وأن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع لا على أساس الشرع، ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري[20].

ويترتب على هذا المفهوم كما يرى يوسف العظم "أن ديار الإسلام التي كانت تحكم بشريعة الله ثم وقعت في أيدي كافرين أو طاغين لا يحكمون بالإسلام، تبقى دار إسلام ولا يبدل تسميتها ولا صفتها ما جد عليها من تسلط وقعت فيه ومن ضلال"[21].

وفي المقابل نجد بعض المعاصرين يؤيدون تقسيم الفقهاء المشهور، بأن العبرة لأحكام الإسلام وسيادة الشريعة الإسلامية وليس للمجتمع بذاته أو عقيدة أفراده، وهذا ما ذهب إليه عبد القادر عودة[22] والدكتور صلاح الخالدي[23].

يتضح مما سبق أن هناك خلاف بين العلماء في تحديد مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، كما أن هناك خلاف في تسمية الديار التي كان يحكمها الإسلام، ثم تسلط عليها احتلال أو حكمها حكام ظالمون لا يحكمون بشريعة الله عزوجل. والباحث هنا ليس بصدد ترجيح الأقوال ولا استعراض الأدلة، فالمسألة كأي خلاف فقهي لكل فريق أدلته، ولكل تأصيله الفقهي وحجته، وإنما الباحث بصدد استعراض الآراء ليصل إلى نتيجة واضحة ألا وهي: هل لسيد سلف فيما تبناه من تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار حرب أو كفر؟ وهل قوله في هذه المسألة بدع من الأقوال؟

ثانياً: أثر هذا التقسيم على أهل الدارين عند السادة الفقهاء

عند الرجوع لأقوال الفقهاء حول دار الإسلام ودار الحرب، يتضح أن هذا التقسيم ليس فيه حكم على أهل هذه الدار أو تلك بالإيمان أو الكفر. "وجمهور الفقهاء في تحديدهم للمناط لم يعتبروا عقيدة غالبية أهل الديار، سواء أكانت عقيدتهم عقيدة الإسلام أم عقيدة الكفر،

فالدار التي يغلب عليها حكم الكفر تكون دار كفر ولو كان غالبية أهلها مسلمين، وكذلك الدار التي يغلب عليها حكم الإسلام تكون دار إسلام ولو كان غالبية أهلها كافرين"[24].

وبهذا المناط يتبين أن وصف الدار بأنها دار كفر أو إسلام هو وصف يتحقق على الظهور والغلبة والسلطة، ولا يؤثر في تحققه موافقة القاطنين في الدار أو مخالفتهم.

يقول ابن حزم: "وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم - لإمارة عليهم، أو لتجارة - بينهم: كافرا، ولا مسيئاً، بل هو مسلم حسن، ودارهم دار إسلام، لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها"[25].

وهذا القول أسوقه هنا فقط لبيان أقوال الفقهاء في عدم تكفير من سكن ديار الكفر من المسلمين لمجرد مساكنته لهم، ولا أعلم أن أحداً من الفقهاء خرج على هذا وكفّر مسلماً منهم، ولهذا نصّ الفقهاء بشكل واضح أن هذا الوصف للدار لا يقتضي تكفير أهلها، وهذا واضح من قولهم: (سواء أكانت عقيدتهم عقيدة الإسلام). فالفقهاء يقرون بإسلامه، أما القضايا الأخرى من وجوب الهجرة وخشية الفتنة وأنه لا يتمتع بحقوق المسلمين من سكن في دار الكفر، وهو الذي يتفق مع قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وإن اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾ [الأنفال: 72].

المبحث الثاني: مفهوم دار الإسلام ودار الحرب في تفسير الظلال

يعدّ في ظلال القرآن من التفاسير التي اشتهرت في العصر الحديث، وانتشر انتشاراً واسعاً، نظراً لأسلوبه الجديد، ومنهجه الفريد، منطلقاً في ذلك من إيمان عميق بالنص القرآني، ودعوة صريحة لتحكيم القرآن الكريم في مناحي الحياة. حتى إن الدكتور فضل عباس رحمه الله عدّه مؤسسًا لمدرسة حديثة في التفسير، هي المدرسة التربوية الوجدانية.

يقول الدكتور فضل عباس: "لقد كان للظلال مميزات لا تتصل بالآراء العلمية والعقلية وإنما هي مميزات جوهرية تميزه عن جميع التفاسير، ذلك أن الطابع التربوي الوجداني والفقه الصحيح - أعني به الفقه الحركي للدعوة الإسلامية منذ نزول القرآن - من أهم ما قصده الرجل وهو يكتب، لذا أحببت أن أفرد له مدرسة خاصة به"[26].

ويرى الدكتور صلاح الخالدي أن سيد قطب قدّم "نظرية دعوية حركية متكاملة في فهم وتناول القرآن الكريم"[27]، ليؤسس بذلك منهجا جديداً، هو"المنهج الحركي الدعوي التربوي"[28]، باعتبار أن الظلال ليس مجرد كتاب لتفسير القرآن الكريم، "ذلك أن الغاية التي يهدف إليها أكبر بكثير من مجرد المعرفة النظرية الباردة، إن الغاية التي يهدف إليها الظلال هي أن يعيد القرآن حيًا في نفوس الناس، يصوغهم صياغة جديدة وينقلهم من مجتمع الجاهلية إلى مجتمع الإسلام"[29].

والذي يهم الباحثيْن هنا، هو كيفية تفسير سيد قطب في ظلاله للآيات القرآنية التي استنبط منها الحديث عن دار الإسلام ودار الحرب، وهي تحديداً الآيات (37 - 40) من سورة المائدة، في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ * وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[30] [المائدة: 38]، حيث يقول سيد قطب:

"ينقسم العالم في نظر الإسلام وفي اعتبار المسلم إلى قسمين اثنين لا ثالث لهما:

الأول: دار الإسلام. وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام، سواء كان أهله كلهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين. أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمونه بشريعة الإسلام. أو كانوا مسلمين، أو مسلمين وذميين ولكن غلب على بلادهم حربيون، غير أن أهل البلد يطبقون أحكام الإسلام ويقضون بينهم حسب شريعة الإسلام، فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار إسلام هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشريعة الإسلام"[31].

وبهذا التقرير الواضح يبين سيد قطب أنه لا يحكم على بلد ما بأنه دار إسلام باعتبار التاريخ، أو باعتبار ما كان يوما ما ضمن دار الإسلام، ولا باعتبار أهلها مسلمين يقيمون الشعائر بصورة فردية، وإنما المدار والمعتبر في ذلك أن يستظل أهلها بشريعة الإسلام وتسود فيها شريعة الله عزّ وجلّ.

وفي المقابل بين سيد قطب أن دار الحرب ليست تلك التي أهلها كفار وحسب، وإنما العبرة بعدم تطبيقها لشريعة الإسلام، ولذا نجده قائلاً في تقسيمه للديار إلى دارين والعالم إلى قسمين:

"الثاني: دار الحرب. وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام، ولا يحكم بشريعة الإسلام.. كائناً أهله ما كانوا.. سواء قالوا: إنهم مسلمون، أو إنهم أهل كتاب، أو إنهم كفار. فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار حرب هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام وعدم حكمه بشريعة الإسلام، وهو يعتبر «دار حرب» بالقياس للمسلم وللجماعة المسلمة. والمجتمع المسلم هو المجتمع الذي يقوم في دار الإسلام بتعريفها ذاك"[32].

من هذا البيان يقرر سيد بما لا يدع مجالاً للشك، نظريته ورؤيته للمجتمع وللعالم وللديار، بأنها جديرة بوصف الإسلام ليس بمجرد وجود أفراد مسلمين يمارسون الأحكام التعبدية بصورة فردية، وإنما أولئك الذين يرتضون شريعة الله وتصير هي السائدة، وفيها السلطان فيحتكمون إليها في شأنهم كله.

ونجد أن هذه القضية شغلت فكر سيد وتصوره، فيذكرها في أكثر من موضع في تفسيره، فعند حديثه عن بني إسرائيل في سورة المائدة، يعود ويؤكد على هذه القضية، فيقول "يتبين أن هذا التقرير ينطبق - فقط - على أهل دار الإسلام - من مسلمين وذميين ومستأمنين - فأما دم أهل دار الحرب فهو مباح - ما لم تقم بينهم وبين أهل دار الإسلام معاهدة - وكذلك مالهم. فيحسن أن نكون دائماً على ذكر من هذه القاعدة التشريعية وإن نتذكر كذلك أن دار الإسلام هي الأرض التي تقام فيها شريعة الإسلام، ويحكم فيها بهذه الشريعة، وإن دار الحرب هي الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله، ولا يحكم فيها بهذه الشريعة"[33].

ويضيف سيد قطب أن هذا الوصف كان منطبقًا على بني إسرائيل حين كانوا يمثلون دار الإسلام، فيقول: "ولقد كتب الله ذلك المبدأ على بني إسرائيل لأنهم كانوا - في ذلك الحين - هم أهل الكتاب الذين يمثلون «دار الإسلام» ما أقاموا بينهم شريعة التوراة بلا تحريف ولا التواء"[34].

وكأن سيد يريد أن يقول إن تقسيم الديار إلى دارين دار إسلام ودار حرب لم يكن بدعًا من التشريع، أو شيئا غريبا على الرسالات، بل هو جزء من شريعة الله الباقية، ومن الأمور المتأصلة والثابتة في الشرائع، لا يعتريها تغيير ولا تبديل بطبيعة الحال، لأن هذا جزء من

العقيدة الذي يعد فيها الولاء والبراء والحاكمية، قضايا أساسية وأركانا لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الأزمان والأنبياء.

نخرج من ذلك بنتيجة واضحة، حول مفهوم سيد قطب لدار الإسلام ودار الحرب، وهي: أن الدار عندما تُعد دار إسلام أو دار حرب، فلا اعتبار في ذلك للساكنين فيها، ولا اعتبار للجنس أو اللون أو العقيدة الفردية، وإنما العبرة للسيادة والحكم والشريعة التي يحتكم الناس إليها.

وهذا الرأي الذي خلص إليه سيد قطب في تقسيم الدارين على هذا النحو، متفق تماماً مع قول جمهور الفقهاء الذي سبق بيانه في المبحث الأول، فلم يبتدع سيد رأياً جديداً في هذه المسألة، ولم يكن مغالياً في أقواله وتعبيراته، بل هو متفق معهم كل الاتفاق، إذ إنه يعتبر الدار دار إسلام أو دار كفر، باعتبار السيادة وتحكيم شريعة الإسلام، وليس لمجرد كون أهلها مسلمين. وإن خالف هذا رأي بعض المعاصرين كالزحيلي وعبد الوهاب خلاف ويوسف العظم، كما تم بيانه في المبحث الأول.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على هذا التقسيم عند سيد قطب

مما لا شك فيه أنّ التقسيم الذي ذكره سيد قطب للعالم إلى دارين، دار إسلام ودار حرب، تقسيم تنبني عليه نتائج وآثار وأحكام، بعضها نظريّ له علاقة بجانب التصور والاعتقاد، وبعضها الآخر عمليّ له علاقة بالأحكام الواجب تطبيقها في الدارين، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الجانب النظري

يرى سيد قطب أن المجتمع المسلم هو المجتمع الذي يقوم في دار الإسلام، وما سوى ذلك فهو مجتمع جاهلي، وإن كان أفراده مسلمون. فهل هذا يعني أن سيد رحمه الله يكفر المجتمعات ويكفر المسلمين ويخرجهم من ملّة الإسلام؟ هذا ما سنحاول بيانه هنا إن شاء الله.

يقول سيد قطب في حديثه عن سورة المائدة:

"علىَ أن السِياق القرآنيّ كما يبدو فيّ هذه السورة وكما رأيناه فيّ سورتيّ آل عمران والنساء من قبل لا يكتفيّ بهذا المعنىَ الضمنيّ المستفاد من سوق هذه الموضوعات كلها فيّ إطار سورة واحدة ... إنما ينصّ عليه نصاً، ويؤكده تأكيداً، ويتكىء عليه اتكاء شديداً وهو ينص علىَ أن هذا كله هو الدين، وأن الإقرار به كله هو الإيمان، وأنّ الحكم به كله هو الإسلام، وأن

الذين لا يحكمون بما أنزل الله همُ الكافرون، الظالمون، الفاسقون، وأنهم إذن يبتغون حكم الجاهلية، ولا يبتغي حكم الجاهلية المؤمنون المسلمون"[35].

وهكذا فإن سيد في وصفه لدار الإسلام ودار الحرب، لا يرى أن هذا الوصف هو وصف عابر، فالمجتمع الذي لا يحكم بشريعة الله وبحكم الله ولا يقر به، هو مجتمع كافر ظالم فاسق، إذن المسألة يترتب عليها وصف عقدي وليس مجرد صفة عابرة أو مجرد تقسيم اصطلاحي.

وهذا المعنى يكرره ويقرره سيد في أكثر من موضع من كتابه، لا سيما وهو يتحدث عن الحاكمية كإحدى خصائص الألوهية، يقول: "إن الإسلام يتسامح هذا التسامح مع مخالفيه جهاراً نهاراً في العقيدة، ولكنه لا يتسامح هذا التسامح مع من يقولون الإسلام كلمة باللسان تكذبها الأفعال. لا يتسامح مع من يقولون: إنهم يوحدون الله ويشهدون أن لا إله إلا الله. ثم يعترفون لغير الله بخاصية من خصائص الألوهية، كالحاكمية والتشريع للناس فيصم أهل الكتاب بأنهم مشركون، لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، لا لأنهم عبدوهم. ولكن لأنهم أحلّوا لهم الحلال، وحرموا عليهم الحرام فاتبعوهم! ولا يتسامح هذا التسامح في وصف جماعة من المنافقين بأنهم مؤمنون. لأنهم شهدوا أن لا إله إلا الله، وإن محمداً رسول الله. ثم بقوا في دار الكفر، يناصرون أعداء المسلمين!"[36].

وحقيقة أن مثال هذه الإطلاقات هي التي جعلت سيد يُتهم بتكفير المجتمعات والمسلمين حكاماً ومحكومين، لمجرد أنهم لا يحتكمون إلى شريعة الله، والباحثان ليس من غرضهما الاستطراد في قضية التكفير التي اتهم بها سيد قطب، فهي قضية تناولها الكاتبون[37] بالبحث والتحقيق، وخلصوا فيها إلى نتائج واضحة، تبرئ سيد مما اتهم به، ولكننا سنتناول جانباً محدداً له علاقة بهذه القضية يتصل بموضوع البحث، وهو دار الإسلام ودار الحرب.

المتتبع لكلام سيد قطب في هذه القضية، يلحظ بشكل واضح أنّ سيد لم يحكم بالكفر على المسلمين الذين يعيشون في دار الحرب لمجرد أنهم بقوا في دار الحرب، ولكنه ينص بشكل واضح على أن من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم يناصر الكافرين على المسلمين، يكون قد نقض إيمانه، وهذا بخلاف المنافقين الموجودين في دار الإسلام، إذ إن

ظاهرهم الإسلام وبالتالي لهم أحكامهم الخاصة. أما أن يكون مسلمًا ثم يناصر أعداء الله، فهذا دلالة على عدم الإقرار بالإيمان، وبالتالي الحكم عليه بالكفر ليس لأنه مكث في دار الكفر، وإنما المعتبر هنا هو مناصرته للكافرين[38].

أما بالنسبة لتفسير سيد قطب لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: 97] فإنه لا يكفر من لم يهاجر لمجرد بقائه في دار الكفر، وإنما يقول صراحة: إنّ الآية "تعني الذين فتنوا عن دينهم بالفعل هناك!"[39]. أي أنه يتحدث عن القاعد وسط الكفار، وقد فتن وارتد عن دينه، والمرتد كافر.

والناظر في تفسير الظلال لسيد قطب يرى أن هذه الأحكام هي أحكام نظرية عامة، ولا تتعلق بأفراد بأعيانهم، خاصة أنه في هذه الأيام لا دار للإسلام بحسب توصيف سيد قطب، والعالم كله يعج بالجاهلية، وإن كنا لا نتفق مع سيّد رحمه الله في هذا التوصيف، إلا أنه من الإنصاف بيان أنّ هذا الوصف بالجاهلية عند سيد لا يعني التكفير بأي حال من الأحوال، لأنه يفرق بين واقع الجاهلية الموجود، والرضى بهذا الواقع بديلاً عن حكم الإسلام.

يقول الدكتور صلاح الخالدي: "فمن هذا يتضح أن الأستاذ سيد قطب لا يحكم على المسلمين في عصرنا بالكفر بمجرد أن الحاكم قد حكمهم بغير ما أنزل الله، فهو لا يفترض أنهم يرضون هذا، بل يوضح أن الكفر يتحقق فقط بالنسبة لمن لا يرضى بحكم الله ورسوله منهم، ومن يتول عنه ويرفض قبوله مفضلا حكم الجاهلية الحديثة"[40].

ويقول أيضاً: "الصحيح أنه لا يلزم من اعتبار البلاد دار حرب، كفر جميع أفرادها، ومعاملتهم معاملة أهل دار الحرب، فكونها دار حرب لا ينفي وجود أفراد مسلمين فيها، كما سبق أن تحدثنا عن المجتمع الجاهلي وبيّنا أن جاهلية المجتمع لا تمنع وجود أفراد مسلمين فيه"[41].

وهذه القضية يؤكدها أيضاً الهنساوي، بقوله: "وإذا كانت دار الحرب في اصطلاح الفقهاء هي التي لا تحكم بشرع الله، فإنه لا يجوز إطلاق حكم الكفر على كل من يقطنون هذه الديار، وهذه بديهية من بديهيات الإسلام لا ينكرها إلا من جهل الإسلام .فوصف الدولة أو المجتمع بالجاهلية أو دار الحرب لا يعني أن أفرادها كفار، وأيضاً وصف المجتمع أو الدولة

بدار الإسلام لا يعني أن كل أفرادها مسلمون، فالحكم على الفرد هنا أو هناك يكون بحسب ما يظهر منه من الإسلام أو الكفر، حسب الأصول الشرعية المعلومة"[42].

وخلاصة رأي سيد قطب في اعتبار المجتمعات مجتمعات جاهلية، أنّ ذلك باعتبار الشريعة القائمة والنظام السائد فيها لا باعتبار أفرادها.

ثانيا: الجانب العملي

وفي هذا الجانب وما يتعلق بالأحكام العملية المرتبطة بالمسلمين في دار الحرب ودار الإسلام، نبين قضيتين:

القضية الأولى: حقوق المسلمين وواجباتهم

المسلم في دار الحرب كما يرى سيد قطب لا يجوز له أن يبقى فيها، بل لابد أن يخرج منها مهاجراً إلى دار الإسلام، يقول: "ويترتب عليه وجوب هجرة المسلمين من دار الحرب - وهي كل دار لا تقوم فيها شريعة الإسلام ولا تدين للقيادة المسلمة - ليلحقوا بالجماعة المسلمة متى قامت في الأرض وأصبح لها قيادة وسلطان - وليستظلوا براية القيادة المسلمة ولا يخضعوا لراية الكفر - وهي كل راية غير راية الإسلام - وإلا فهو النفاق أو الكفر"[43].

وللمسلمين في دار الإسلام حقوق ليست لغيرهم، وعليهم كذلك واجبات. وفي مقدمة ذلك نعمة التمتع بدار الإسلام، حيث تصان أموالهم ودماؤهم وأعراضهم، وينعمون بنعمة الأخوة، وما يترتب عليها من تناصر وتآزر وتكافل، فالمؤمنون أخوة وواجب على الأخ أن ينصر أخاه، أما أولئك الذين رضوا أن يكونوا في دار الكفر، فليس لهم مثل هذه الحقوق ولا يتمتعون بنعمة المجتمع الإسلامي الذي يحقق لأفراده الأمن والكفاية والإسلام.

يقول سيد: "وهذا المجتمع، القائم على منهج الله، المحكوم بشريعته، هو الذي يستحق أن تصان فيه الدماء، وتصان فيه الأموال، ويصان فيه النظام العام، وأن توقع على المخلين بأمنه، المعتدين على الأرواح والأموال فيه، العقوبات التي تنص عليها الشريعة الإسلامية، في هذا الدرس وفي سواه، ذلك أنه مجتمع رفيع فاضل، ومجتمع متحرر عادل، ومجتمع مكفولة فيه ضمانات العمل وضمانات الكفاية لكل قادر ولكل عاجز، ومجتمع تتوافر فيه الحوافز على الخير وتقل فيه الحوافز على الشر من جميع الوجوه"[44].

وفي المقابل من سكن دار الحرب وبقي فيها فسيحرم ويمنع من هذه النعم، بل لن يأمن على نفسه وماله لأنه بقي في صف أعداء المسلمين.

يقول سيد: "فأما دار الحرب بتعريفها ذاك، فليس من حقها ولا من حق أهلها أن يتمتعوا بما توفره عقوبات الشريعة الإسلامية من ضمانات، لأنها ابتداء لا تطبق شريعة الإسلام، ولا تعترف بحاكمية الإسلام، وهي بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام ويطبقون على حياتهم شريعة الإسلام ليست حمى، فأرواحها وأموالها مباحة، لا حرمة لها عند الإسلام، إلا بعهد من المسلمين حين تقوم بينها وبين دار الإسلام المعاهدات، كذلك توفر الشريعة هذه الضمانات كلها للأفراد الحربيين القادمين من دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام بعهد أمان"[45].

كما أن سيد يستحث المسلمين في دار الإسلام على استنقاذ إخوتهم في دار الحرب، وإعانتهم إن طلبوا ذلك: "ويترتب عليه أن يقاتل المسلمون لاستنقاذ الضعاف من إخوانهم المسلمين، الذين لا يستطيعون الهجرة من دار الحرب وراية الكفر، وضمهم إلى الجماعة المسلمة في دار الإسلام، كي لا يفتنوا عن دينهم، ولا يستظلوا براية غير راية الإسلام، ولا يخضعوا لنظام غير نظامه، ثم لكي يتمتعوا بالنظام الإسلامي الرفيع، وبالحياة في المجتمع الإسلامي النظيف"[46].

ويستدل سيد قطب على هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿**وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أهلها وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً**﴾ [النساء: 97].

ومرة أخرى يؤكد سيد بأن الولاء والتناصر مرتبط بالهجرة إلى دار الإسلام وانضمامهم للمجتمع المسلم، يقول: "ومن ثم فلا ولاية بين المسلمين في دار الإسلام، وبين غيرهم ممن هم في دار الحرب، ودار الحرب هي يومئذ مكة موطن المهاجرين الأول، لا ولاية حتى يهاجر أولئك الذين يتكلمون بكلمة الإسلام وينضموا إلى المجتمع المسلم؛ أي إلى الأمة المسلمة"[47]. ويضيف قائلاً: "فإن هم فعلوا؛ فتركوا أهلهم ووطنهم ومصالحهم في دار الحرب وهاجروا إلى دار الإسلام، ليعيشوا بالنظام الإسلامي، المنبثق من العقيدة الإسلامية، القائم على الشريعة الإسلامية، إن هم فعلوا هذا فهم أعضاء في المجتمع المسلم، مواطنون في الأمة المسلمة وإن لم يفعلوا وأبوا الهجرة، فلا عبرة بكلمات تقال فتكذبها الأفعال"[48].

القضية الثانية: حكم استباحة الدماء والأموال

يبدو من ظاهر كلام سيد قطب للوهلة الأولى أنه يدعو إلى استباحة الدماء والأموال، بل ويدعو إلى حرب إبادة إلى كل ساكن في دار الحرب، حتى لو كان من المسلمين، لكن عند تحليل هذه النصوص نجد أن سيد يقصد المنافقين الذين يشهدون ظاهرا بكلمة الإسلام، لكن في الواقع هم مناصرون لأعداء الإسلام، كما أنه يتحدث عن الحربيين من أهل دار الحرب.

وبالمقارنة بين كلام سيد قطب السابق وكلامه في مواضع أخرى من الظلال، تتضح معالم هذه القضية. حيث يقول في سياق تفسيره لسورة الأنفال: "فالذين آمنوا وهاجروا والذين أووا ونصروا بعضهم أولياء بعض. أما الذين آمنوا ولم يهاجروا إلى دار الإسلام، فلا ولاء بينهم وبين المعسكر المسلم في دار الإسلام، أي لا تناصر ولا تكافل، ولا ينصرهم المسلمون إلا إذا اعتدي عليهم في عقيدتهم، وكان هذا الاعتداء من قوم ليس بينهم وبين المسلمين عهد"[49].

في هذا النص يقرر سيد بشكل واضح أنه إذا أُعتدى على عقيدتهم وجب النصر، فهل مطلوب من المسلم حمايتهم ومع ذلك يستبيح دماءهم؟!.

وفي سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح: 25]. يقول: "فلقد كان هنالك بعض المستضعفين من المسلمين في مكة لم يهاجروا، ولم يعلنوا إسلامهم تقية في وسط المشركين. ولو دارت الحرب، وهاجم المسلمون مكة، وهم لا يعرفون أشخاصهم، فربما وطؤهم وداسوهم وقتلوهم. فيقال: إن المسلمين يقتلون المسلمين! ويلزمون بدياتهم حين يتبين أنهم قتلوا خطأ وهم مسلمون"[50].

فهذا نص واضح وصريح في أنه لا يستبيح دماء المسلمين، فالذين تستباح دماؤهم إما حربيون وإما قوم ادعوا الإسلام قولاً وناصروا الأعداء فعلا، أما هؤلاء المستضعفون فهم مؤمنون كما يقرر سيد قطب رحمه الله بشكل واضح.

وفي سياق الحديث عن أحكام القتل والديات يتحدث سيد عن حرمة قتل المسلم في دار الحرب، وذلك في سياق تفسيره لقوله تعالى: ((وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)) [النساء: 92]، فيعدد الحالات التي يقتل فيها المؤمن فيقول:

"والحالة الثانية: أن يقع القتل على مؤمن وأهله محاربون للإسلام في دار الحرب، وفي هذه الحالة يجب تحرير رقبة مؤمنة لتعويض النفس المؤمنة التي قتلت، وفقدها الإسلام. ولكن لا يجوز أداء دية لقومه المحاربين، يستعينون بها على قتال المسلمين! ولا مكان هنا لاسترضاء أهل القتيل وكسب مودتهم، فهم محاربون، وهم عدو للمسلمين"[51].

يتبين مما سبق، أن سيد لا يقول باستباحة دماء المسلمين الذين هم في ديار الحرب، هذا وديار الإسلام موجودة ورايات الإسلام مميزة، فكيف في عصرنا هذا؟!، فإنها أي القاعدة التي ينطلق منها سيد بتقرير دار الإسلام ودار الكفر معظمها تقرر أوصاف وأحكام مع وجود دار الإسلام، أما في حالتنا التي نحن فيها إذ لا دار إسلام، بل جميع الديار تساوت بكونها إما دار كفر أو حرب أو جاهلية، فمن يستبيح دم من؟! ومن ينصر من؟! وبالتالي الأمة بصدد وضع آخر، ألا وهي إقامة دار للإسلام تحتكم إلى شريعة الله وتستظل بحكم الإسلام، وبدون هذا فكثير من الأحكام تصبح مجرد نظريات لا رصيد لها من الواقع.

وعندما نقارن الأحكام النظرية بوصف المجتمعات بالجاهلية أو بدار الحرب أو دار الكفر، فالخالدي ينفي أن يكون قصد سيد قطب تكفير الأفراد فيقول: "والصحيح أنه لا يلزم من اعتبار البلاد دار حرب، كفر جميع أفرادها ومعاملتهم معاملة أهل دار حرب"[52].

ويضيف الهنساوي: "وكلام سيد قطب عن دار الحرب وتعريفها وتحديدها، وصف للدولة وليس حكما على الأفراد، وهذا الوصف للمجتمع أو الدولة يخص أنظمتها وقوانينها، ولا يمكن أن ينطبق على الأفراد"[53].

إذن هذا توصيف نظري، وتقسيم اصطلاحي الهدف منه أمران: "الأول تصحيح التصور للدعاة والتوضيح الفكري، وليس تكفير الأفراد، بل إن في كتابه معالم في الطريق زيادة توضيح وبيان حيث يقول: "بأن الديار التي يعيش فيها المسلمون تبقى ديار مسلمين وإن لم تكن دار إسلام بالمصطلح الفقهي، ومع ذلك ومهما جد عليها من أحداث وتغيرات كالذي أشرنا إليه لا تخرج صفة الإسلام لتعطى صفة الحرب أو الكفر البواح"[54]. الأمر الثاني: بيان البيئة والظروف التي تطبق فيها أنظمة الإسلام وشريعته من عقوبات وحدود وغيرها"[55].

وختامًا لهذا الموضوع يرى الباحثان ودون دخول في تفاصيل الخلاف وأدلة كل فريق وترجيح العلماء، أن سيد قطب لم يخالف الفقهاء في تقسيم الديار، ولم يخالفهم في الآثار النظرية ولا الأحكام العملية المترتبة على هذا التقسيم.

الخاتمة:

بعد هذه المسيرة مع سيد قطب في ظلال القرآن، ومع آراء السادة الفقهاء القدماء والمعاصرين، نخلص بالنتائج الآتية:

1- تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار حرب مسألة أصيلة في الفقه الإسلامي، ولها أدلتها من الكتاب والسنة.

2- تصنيف سيد قطب للديار إلى دارين؛ دار إسلام ودار كفر، موافق لجمهور الفقهاء، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي في القضية، فإن سيد قطب لم يكن مبتدعا لهذا التقسيم، وهو ليس ناتجا عن نظرة سوداوية أملتها عليه ظروف المحنة والسجون.

3- الآثار المترتبة على هذا التقسيم تماشى فيها سيد قطب وتوافق مع سياق ومدلول الآيات القرآنية التي فسرها، وهو بهذا لم يخرج عما ذكر علماء الأمة.

4- إتهام سيد قطب بالتطرف والمغالاة بسبب هذا التقسيم وهذا التوصيف، فيه مجافاة للحقيقة، وبعد عن المنهجية العلمية السليمة القائمة على الاستقراء والتحليل.

التوصيات: يوصي الباحثان بما يأتي:

1- إحياء تراث سيد قطب وإقرار سيرة حياته وتفسيره في مناهج التعليم، لما لها من شأن في تعزيز المعرفة السليمة والثقة بعقيدة الأمة ومنهجها أمام حملة التغريب والتشويه للإسلام وأعلامه.

2- عدم التعجل باتهام أعلام الأمة قبل الدراسة العلمية السليمة، القائمة على الموضوعية وسلامة المنهج.

3- دعوة الباحثين لدراسة فكر سيد وجهوده العلمية خاصة في ظلال القرآن الذي يعد موسوعة معرفية متنوعة.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الفراء، محمد بن الحسين ابي يعلى الحنبلي: **المعتمد في اصول الدين**، تحقيق وديع زيدان، دار الشرق - بيروت.
2. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: 456هـ): **المحلى بالآثار**، ج12، تحقيق عبد الرحمن الجزيري، ط11، 1349هـ
3. ابن قيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (المتوفى: 751هـ): **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط1، 1418هـ
4. الهنساوي، سالم: **الحكم وقضية تكفير المسلم**، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1415هـ
5. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، دار القلم، دمشق، ط1، 1423هـ
6. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **في ظلال القرآن في الميزان**، دار عمار، الاردن.
7. الخالدي، صلاح عبد الفتاح: المنهج الحركي في ظلال القرآن، دار عمار، الأردن، ط2، 2000م.
8. خلاف، عبد الوهاب: **السياسة الشرعية**، دار الانصار، القاهرة، ط2، 1385هـ
9. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، المكتبة الحديثة، ط2، 1385هـ
10. السرخسي، محمد بن أحمد (المتوفى: 483هـ): **المبسوط**، ج30، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ
11. السفياني، عابد بن محمد: **دار الاسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما** (رسالة ماجستير)، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1400هـ - 1401هـ
12. عبَّاس، فضل حسن: **التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث**، ج3، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1437هـ
13. عبد الله، عودة وآخرون: "معالم المنهج العقدي في التفسير عند سيد قطب"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 34، العدد2، 2016م.
14. العظم، يوسف: **رائد الفكر المعاصر سيد قطب**، دار القلم، بيروت، ط1، 1400هـ
15. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الاسلامي**، مج2، دار الكتاب العربي، بيروت.
16. فدعق، أسماء عمر، **منهج سيد في ظلال القرآن** (رسالة دكتوراه)، جامعة امة القرى مكة المكرمة 1416هـ
17. فرحات، يوسف علي والشطلي، عبدالقادر خليل "مفهود دار الحرب ودار السلام وعلاقته بالتكفير" **أعمال المؤتمر العلمي الدولي: أزمة الفهم وعلاقتها بظاهرة التطرف والعنف**، وزارة الأوقاف والشئون الدينية والجامعة الإسلامية - غزة.
18. قطب، سيد إبراهيم: **التصوير الفني في القرآن الكريم**، دار الشروق، القاهرة، ط17، 1425هـ

19. قطب، سيد إبراهيم: في ظلال القرآن، ج6، دار الشروق. القاهرة.
20. قطب، سيد إبراهيم: **معالم في الطريق**
21. المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي، مطبعة السعادة، مصر، ط1.

الهوامش:

1 فدعق، أسماء عمر، **منهج سيد في ظلال القرآن** (رسالة دكتوراه)، جامعة امة القرى مكة المكرمة 1416هـ
2 الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **في ظلال القرآن في الميزان**، دار عمار، الأردن.
3 عبَّاس، فضل حسن: **التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1437 هـ.
4 الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **المنهج الحركي في ظلال القرآن**، دار عمار، الأردن، ط2، 2000م.
5 عبد الله، عودة وآخرون: "معالم المنهج العقدي في التفسير عند سيد قطب"، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، المجلد 34، العدد2، 2016م، ص (87- 131) .
6 انظر مثلاً: السفياني، عابد بن محمد: **دار الاسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما** (رسالة ماجستير)، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1400هـ- 1401هـ. فرحات، يوسف علي والشطلي، عبدالقادر خليل "مفهود دار الحرب ودار السلام وعلاقته بالتكفير" **أعمال المؤتمر العلمي الدولي: أزمة الفهم وعلاقتها بظاهرة التطرف والعنف**، وزارة الأوقاف والشئون الدينية والجامعة الإسلامية – غزة.
7 انظر: السفياني، عابد بن محمد: **دار الاسلام ودار الحرب وأصل العلاقة بينهما** (رسالة ماجستير)، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1400هـ- 1401هـ (18) .
8 ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط1، 1418هـ (2/ 728) .
9 السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**، ج30، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ، (10/ 114)
10 المرجع السابق.
11 ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي: **المعتمد في اصول الدين**، تحقيق: وديع زيدان، دار الشرق- بيروت (276) .
12 مالك، مالك بن أنس الأصبحي: **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة، مصر، ط1 (3\22)
13 ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي: **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الرحمن الجزيري، ط11، 1349هـ، (13\140) .
14 السفياني: **دار الاسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما** (20)
15 المرجع السابق (23)
16 خلاف، عبد الوهاب: **السياسية الشرعية**، دار الانصار، القاهرة، ط2، 1385هـ، (194) .

17 المرجع السابق، (196) .

18 الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، المكتبة الحديثة، ط2، 1385هـ، (194- 192).

19 المرجع السابق.

20 المرجع السابق (193) .

21 العظم، يوسف: **رائد الفكر المعاصر سيد قطب**، دار القلم، بيروت، ط1، 1400هـ، (305- 307) .

22 انظر: عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الاسلامي**، مج2، دار الكتاب العربي، بيروت.

23 الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **في ظلال القرآن في الميزان**، دار عمار، الأردن (256) .

24 السفياني: **دار الاسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما** (20)

25 ابن حزم: **المحلى بالآثار** (12/ 126)

26 عبَّاس، فضل: **التفسير والمفسرون** (2\360)

27 الخالدي، صلاح عبد الفتاح: **تعريف الدارسين بمناهج المفسرين**، دار القلم، دمشق، ط1، 1423هـ، (596) .

28 المرجع السابق (616)

29 المرجع السابق (617)

30 المائدة: 37- 40

31 قطب، سيد إبراهيم: **فى ظلال القرآن**، ج6، دار الشروق . القاهرة (2/ 873) (2/ 874)

32 المرجع السابق (2/ 874)

33 المرجع السابق(2/ 878)

34 المرجع السابق (2/ 878)

35 المرجع السابق (2/ 825)

36 المرجع السابق (2/ 732)

37 انظر مثلاً: الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان** (208) . عبد الله، عودة وآخرون: **معالم المنهج العقدي في التفسير عند سيد قطب**"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، (97) .

38 قطب: **في ظلال القرآن** (2/ 743) (2/ 744)

39 قطب: **في ظلال القرآن** (2/ 743) (2/ 744)

40 الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان** (216)

41 الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان** (257)

42 البهنساوي، سالم: **الحكم وقضية تكفير المسلم**، دار الوفاء، المنصورة، ط4، 1415هـ، (250) .

43 قطب: **في ظلال القرآن** (1/ 563)

44 المرجع السابق (2/ 874)

45 المرجع السابق (2/ 874)

46 المرجع السابق (1/ 564)

47 المرجع السابق (2/ 732)
48 المرجع السابق (2/ 732)
49 المرجع السابق (3/ 1539)
50 المرجع السابق (6/ 3328)
51 المرجع السابق (2/ 736)
52 المرجع السابق 257
53 البهنساوي: **الحكم وقضية تكفير المسلم**، (251) .
54 معالم في الطريق
55 الخالدي: **في ظلال القرآن في الميزان** (250) .